

رابعاً: حقوق الأولاد على الوالدين: لقد أوجب الإسلام على الأبوين حقوقاً تجاه أولادهم قبل الزواج وبعده، من هذه الحقوق: 1 - قبل الولادة: أ. حق الولد في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر: إن حسن اختيار كل من الزوجين للآخرين من أهم مراحل النكاح، وعدم التسرع في اختيار شريك أو شريكة الحياة أمر مهم جداً في مواصلة الحياة الزوجية الهادئة الجميلة، وجعل الشارع للاختيار أسساً يجب على كل مسلم أنها يلتزم به طاقته، ليضمن لكيانه الجديد النشأة على الصلاح والتقوى، فمن أسس اختيار الزوجة قاليه: «تتك المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولها جمالها ولدينها، فافر بذا الدين تربت يداك»، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، وأما المعايير المتعلقة بالزوج فقد أشار إلى الحديث كما في قوله: «إذا أبك من ترون دينه و، وخلقه فزوجه إلا تفعل تكن فنة في الأرض وفساد عريض» (٢)، فالزوج إذا كان ذلك خلق ودين كان أميناً على زوجته (٣). ب - حق الحياة للجنين: يبدأ رعاية الطفل منذ مرحلة الجنين، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً بالعادة ما يضر بالصحة كالتخين، وعدم تناول الأدوية إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب الزوجة بالرعاية النفسية، ومراعاة ما يطر على من تغيرات نفسية وعاطفة وذوق في بداية الحمل وهو ما يسمى مرحلة الحم. ويلحق هذا إسقاط الحمل فهو جرم، والاعتداء على الجنين في هذا المرحلة مخلوق يشكل جنائية على لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا للضرورة الشرعية، وعظم الجنائية بعد نفخ الروح فيه، ٢ - حقوق الأبناء على الوالدين بعد الولادة: للأبناء حقوق الآباء بعد الولادة، ومن هذه الحقوق تتعلق باستقبال المولود أ - الرضا عند استقبال المولود ما قسم الله سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فالتفرد الأنثى من خصال الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿وإذا أحدهم بشر بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾ [النحل: ٥٨]. ب - إحياء الأذان في أذن المولود، اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى لأن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي ما ولدته فاطمة رضي الله عنهم (١)، والحكمة في ذلك يكون أول ما يقرر يكبر الله ويوحده في طرد الشيطان. جحيكه بتمرة والدعاء له بالبركة لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ولد لي أم فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ونكه بتمرة» (٢). د اختيار الاسم الحسن: من حق المولود أن يختار أبواه أحب الأسماء وحسنها في اللفظة والمعنى، والثابت في فعل الرسول ﷺ أنه كان الأسماء يغير المنفرة المكروهة إلى الأسماء الحسنة؛ فغير اسم عازة إلى جميلة، وقال: «إن أحب أسمائك إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (٣)، لما في الاسم من تأثير كبير على شخصية الإنسان، ه - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر. وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكر. يقول الرسول صل ﷺ: الفطرة خمس: الختان الاستحداد. وقد ثبت أن للختان فوائد صحية للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة (٢). وهو سنة ومكرمة في حق النساء لقوله: اخفضي ولا تنهكي، وأحصن عند الزوج (٣). و- العقيقة: وهي ذبحت الشاهة عن المولود السابع من ولده، وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تبين الحق هذا، منها: «كل الأم رهينة بعقيقته، (٤) والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، أما الحكمة من العقيقة فهي سنة من السنن المصطفى، وأنها لتجدد شكر النعمة من الله على الوالدين وإظهار للفرح والسرور، فدية يفدي بها المولود من المسائب والآفات. ز حق النسب: من حقوق المولود الراهنس إلى أبيه، ويترب على نسب الولد ثبوت الولاية عليه والوقت الإرث والإنفاق، ح - حق الرضاعة: من حق الطفل على أبويه إرضاعه حتى مد الفطام، تأثم بترك القيام به من غير عذر شرعي، قال تعالى: والوالدات يعرض أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة المولود له وله زقهن وكوكوتهن ب لا تكل نفس وفيلا وسعها﴾ [القرة: ٢٣ في] وأجر الرضا واجب على الحالات التي لا تكون الأم معينة للإعاع، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية (٥). ط - حق الحضانة في اللغة مخوذة من الن وهو الجنب (٦)، في الاصطلاح هو تربية وحفظ من لا يستقل أمور نفسه يا يؤذيه لعدم تمييزه (١). والحضانة حق للصغير، وواجب على الأم وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والرفقة والقدرة على الصبر، ومن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات العادين يهمنون إلى جانب أمهاتهم إذا دعت الحاجة (٢). ي - حق النفق: من حقوق الأولاد على الآباء حق النفق إلى أن يقدر الأبناء إعالة أنفسهم لقول النبي الهندي: خذ ما كيفك وولدك بالمعروف» (٣)، وتوماد النفقة على الأولاد المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والنفقة التربوية والتعليم جميع في المراحل التعليمية. ك حق التربية: تعتبر التربية من أهم حقوق الأولاد على الآباء ف مسؤولية الآباء نحو تربية الأولاد تربية إسلامية نقية بهدف تكوين شخصية الأولاد تكويناً سوا متزناً مسؤولة جسيمة الجسيمة في هذا العصر الذي كثرت من المساببات، وتداخل الجهات التي تؤثر في هذه التربية، كالإعلام والشارع والمدرسة، وما يوصى به في أمر التربية: أولاً: يجب أن تقوم التربية على أساس غرس العقيدة الصحيحة والصادقية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول. ثانياً: في مرحلة التمييز يجب أن يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية قال: مروا أولادكم بالصلاح وهم أبناء سبع سنوات، وفرقوا بينهم في المضاجع (٤).



لا ينقطع ب الوالدين بوفاتهما، بل يمتد إلى ما بعد الوفاة، من صور برهما بعد الموت الدعاء ليما بالرحمة والصفاء، وتنفيذ وصيهما وو مغفرة دينهما إن كان فوما دينا وصالة رحمهما وإكرام أصدقائهما وفعل الطلعات ليما مثل الحج والدقة (٢). جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، لهما وإنفاذ عهدهما من بعدها، وصلة الرحم التي لم ت توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» (٣)، وهذا هدي سماوي يدل على مدى رعاية الإسلام للأبوة والأمومة وحرصه على برما وشكرهما، وهو دليل أيضا على مراعاة هذا الدين للمشاعر الإنسانية والتأكيد لعلاقات البر والوفاء. ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقل إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز أن يسافر في مباح إلا والذي بإذنه، والأصل في هذا أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ قال: أجيت أبيعك على الهجرة، تركت أبوي كبيران؟ قال: «ارجع فهما،